

ومن لا يرد عليه وان لم يكن تصحيح المسئلة  
بالنسبة الى احدها كما مر في زوجان وتبع بيان  
**وستجدان** اصل هذه المسئلة على ما سبق  
من اربعة وعشرين لاختلاف الثمن بالثلثين  
والسدس لكن ما ردية فردناها الى مخارج  
فرض من لا يرد عليه وهي الثمانية فاذا  
دفعنا ثمنها الى الزوجات بقي سبعة فلا  
تستقيم على الخمسة التي هي مسئلة من يرد  
عليه ها هنا لان الفرضين ثلثان وسدس  
بل بينهما مباينة فتضرب جميع مسئلة  
من يرد عليه اعني الخمسة في مخرج فرض  
من لا يرد عليه وهو الثمانية فيبلغ اربعين  
فهذا المبلغ مخرج فروض الفرضين واذا اردت  
ان تعرف حصة كل فريق منهما من هذا  
المبلغ الذي هو مخرج فروضهما فطريقة ما اشار  
اليه بقوله ثم اضرب سهام من لا يرد عليه  
فيكون الحاصل نصيب من لا يرد عليه من المبلغ

من اقل مخارج فرضه في مسئلة  
من يرد عليه مع

المذكور

المذكور وذلك لانا ضربنا مسئلة من يرد  
عليه في اقل مخارج فرض من لا يرد عليه فيكون  
الحاصل من ضرب سهامه من هذا الاقل  
في المضروب الذي هو تلك المسئلة حصته  
من المبلغ الذي حصل من ضرب هذا  
المضروب في المخرج الاقل على قياس ما تحققت  
فيما مر واضرب ايضا سهام كل فريق  
**من يرد عليه** من مسائلهم فيما بقي من مخرج  
**فرض من لا يرد عليه** فيكون الحاصل نصيب  
ذلك الفريق من يرد عليه وذلك لان  
حق كل فريق من يرد عليه انما هي في الباقي  
من مخرج من لا يرد عليه بقدر سهامهم ففي  
المسئلة المذكورة للزوجات من ذلك المخرج  
واحد فاذا ضربناه في الخمسة التي هي مسئلة  
من يرد عليه كان الحاصل خمسة في حق  
للزوجات من الاربعين واللبانات من  
مسئلة من يرد عليه اربعة فاذا ضربناها